

2465 - معنى الزواج العرفي وما الحكم فيه؟ - نور على الدرب

صالح اللحيدان

يسأل عن معنى الزواج العرفي وما الحكم فيه كلمة العرف اذا كان المراد بذلك العرفي الذي لا يتقييد بولي ولا شاهدين ولا عارف باحكام النكاح وانما يكون باتفاق بين المرأة والرجل - 00:00:00

كما هو الحال في من لا يدين بالاسلام فهو زواج باطل ثم اذا اكتم الزواج دون ان يتولى الامر ولن يعتبر شرع فانه يكون نكاح النكاح باطلاما فان النبي عليه الصلاة والسلام يقول ايما امرأة نكحت بغير ولد فنكاحها باطل - 00:00:28

هذا في العقود التي يظن انها شرعية واما ما يتوجه للعرف والاتفاق والعقود التي اشبه ما تكون بالعقود التجارية فهو محرم ولا ينعقد به النكاح اما اذا كان المسئول عن - 00:01:00

نكاح نكاحا بولي وشاهدين وايجاب وقبول لكن لم يوثق عند مأذون الانكحة او القضاة الذين يكتبون عقود النكاح فالنكاح هو صحيح لانه اذا حصل الايجاب والقبول مع وجود الولي والشاهدين - 00:01:26

وخلی الزوجان من موانع اقترانهما بعض فهو نكاح صريح باجماع اهل العلم والله اعلم - 00:01:56